

الاجتماع السابع للفريق العامل المعني  
بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

A/WGPR/7/3

١٨ شباط/ فبراير ٢٠٢٢

## المسح الذي أجري عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بكوفيد-١٩: النتائج الأولية

### التوصيات العشر الرئيسية

عدد الردود	اسم التوصية	النطاق	رمز التوصية
٧١	دور ووظيفة مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية (اللوائح): ١-١ ينبغي للدول الأطراف أن تسن تشريعات أو تعدل ما لديها منها لكي تأذن لمراكز الاتصال الوطنية بأداء وظائفها ولكي تكفل أن يكون مركز التنسيق الوطني مركزاً معيَّناً، لا فرداً، منظماً تنظيمياً مناسباً، ومزوداً بالموارد، ويقع مقره داخل الحكومة، مع تمتعه بمستويات كافية من الأقدمية والسلطة للمشاركة مشاركة مجدية مع جميع القطاعات ذات الصلة.	القيادة والحوكمة	IHR_01
٦٧	القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة التأهب والترصد والاستجابة: ٢-٢ ينبغي للمنظمة أن تواصل توفير الإرشاد والدعم التقني للبلدان بشأن كيفية إدماج تقييم القدرات الأساسية اللازمة بمقتضى اللوائح، وما يلي ذلك من وضع خطط وطنية للتأهب والترصد والاستجابة للطوارئ في الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الوظائف الأساسية للصحة العامة، وإعادة بناء نظم صحية قادرة على الصمود بعد جائحة كوفيد-١٩.	القيادة والحوكمة	IHR_05
٦٤	دور ووظيفة مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح: ٣-١ ينبغي للمنظمة أن تعمل مع الدول الأطراف على تحديد الجهات الإضافية صاحبة المصلحة، مثل المنظمات المهنية والمؤسسات الأكاديمية، القادرة على دعم الدعوة إلى اللوائح وتنفيذها ورصدها، بالتعاون مع مراكز الاتصال الوطنية، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز وتيسير آليات وشبكات الدعم المتبادل على المستويين الإقليمي والعالمي.	القيادة والحوكمة	IHR_03
٦٤	التعاون والتنسيق والتمويل: ٥-٩ ينبغي للمنظمة والدول الأطراف أن تنظر في فوائد وضع اتفاقية عالمية بشأن التأهب لمواجهة الجوائح والاستجابة لها دعماً لتنفيذ اللوائح. ويمكن أن تتضمن هذه الاتفاقية أحكاماً بشأن التأهب والاستعداد والاستجابة أثناء الجائحة، لا تتطرق إليها اللوائح، مثل استراتيجيات التبادل السريع وفي الوقت المناسب للعوامل الممرضة والعينات والمعلومات المتعلقة بمتواليات الجينوم لأغراض الترصد والاستجابة في مجال الصحة العامة، بما في ذلك بغرض وضع تدابير مضادة فعالة؛ وحكماً ينص على المساواة في الحصول على الصعيد العالمي على المنافع الناشئة عن تبادل ما سبق؛ وأحكاماً تتعلق بالنشر السريع لفريق تابع للمنظمة معني بالتحقيق والاستجابة المبكرين، وصون سلسلة الإمداد العالمية، فضلاً عن الوقاية من المخاطر الحيوانية المصدر وإدارتها كجزء من نهج الصحة الواحدة.	القيادة والحوكمة	IHR_35

٦٣	دور ووظيفة مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح: ١-٢ ينبغي للمنظمة أن تواصل العمل مع الدول الأطراف على تعزيز قدرات مراكز الاتصال الوطنية، بوسائل منها التدريب وحلقات العمل المنتظمة والهادفة، ولاسيما على الصعيدين الوطني والإقليمي. وينبغي للمنظمة أن تقدم إرشادات واضحة بشأن وظائف مركز الاتصال الوطني وفقاً لمتطلبات اللوائح، وأن تجمع أفضل الممارسات لتعيين وتشغيل مراكز الاتصال الوطنية. وينبغي للمنظمة أيضاً أن تقيم أداء مراكز الاتصال الوطنية، باستخدام المعايير المناسبة وبشفافية كاملة، وأن تبذل عن نتائجها تبعاً لذلك في التقرير السنوي للمنظمة المقدم إلى جمعية الصحة العالمية بشأن تنفيذ اللوائح.	القيادة والحوكمة	IHR_02
٦٠	١٧- ينبغي للباحثين ومؤسسات البحوث ومموليها والقطاع الخاص والحكومات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية إلى تحسين تنسيق ودعم أنشطة البحث والتطوير في مجال الطوارئ الصحية، وإنشاء آلية مستدامة لضمان التطوير السريع والإنتاج المبكر والإتاحة الفاعلة والمنصفة لللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص والتدخلات غير الصيدلانية الجديدة لمواجهة الطوارئ الصحية، بما يشمل القدرة على إجراء الفحوص وتوسيع نطاق التصنيع والتوزيع.	الإنصاف	GPMB_17
٦٠	القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة التأهب والترصد والاستجابة: ٢-١ ينبغي للدول الأطراف أن تسعى جاهدة إلى إدماج القدرات الأساسية اللازمة للتأهب والترصد والاستجابة للطوارئ في إطار النظام الصحي الأوسع نطاقاً والوظائف الأساسية للصحة العامة، لضمان قدرة النظم الصحية الوطنية على الصمود بالقدر الكافي للعمل بفعالية أثناء الجوائح وغيرها من الطوارئ الصحية. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل إدماج المساواة بين الجنسين في تنمية القدرات الأساسية والرصد بمقتضى اللوائح.	النظم والأدوات	IHR_04
٦٠	القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة التأهب والترصد والاستجابة: ٢-٣ ينبغي للمنظمة أن تواصل استعراض وتعزيز أدواتها وعملياتها لتقييم القدرات الأساسية ورصدها والإبلاغ عنها، مع مراعاة الدروس المستفادة من الجائحة الحالية، بما في ذلك التقييمات الوظيفية، لإتاحة إجراء تحليل دقيق وتكييف دينامي للقدرات على الصعيدين الوطني ودون الوطني.	القيادة والحوكمة	IHR_06
٥٩	الامتثال والمساءلة: ١٠-٣ بالنظر إلى تجربة جائحة كوفيد-١٩ وضرورة التعاون المتعدد القطاعات، ينبغي للمنظمة أن تواصل إعداد إرشادات بشأن كيفية هيكلة تقييمات شاملة للحكومات ككل وأنشطة تأهب أخرى، تكون دقيقة وجامعة، وينبغي أن تعمل مع الدول الأعضاء على إشراك أصحاب المصلحة من خارج القطاع الصحي لتحديد ومعالجة الثغرات التي تكتنف التأهب على المستوى القطري.	القيادة والحوكمة	IHR_39
٥٨	الرقمنة والاتصالات: ٨-٢ ينبغي للمنظمة أن تضع قواعد ومعايير لتطبيقات التكنولوجيا الرقمية ذات الصلة بالسفر الدولي، تكفل الخصوصية الفردية وتيسير الوصول المنصف لجميع الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في البلدان المنخفضة الدخل. ويمكن أن يشمل ذلك تطوير تكنولوجيات رقمية لتتبع المخالطين في السياق الدولي، فضلاً عن خيارات لرقمنة جميع النماذج الصحية الواردة في اللوائح.	الإنصاف	IHR_28

## التوصيات العشر الرئيسية - النظم والأدوات

رمز التوصية	المصدر	اسم التوصية	عدد الردود
IHR_04	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة التأهب والترصد والاستجابة: ١-٢ ينبغي للدول الأطراف أن تسعى جاهدة إلى إدماج القدرات الأساسية اللازمة للتأهب والترصد والاستجابة للطوارئ في إطار النظام الصحي الأوسع نطاقاً والوظائف الأساسية للصحة العامة، لضمان قدرة النظم الصحية على الصمود بالقدر الكافي للعمل بفعالية أثناء الجوائح وغيرها من الطوارئ الصحية. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل إدماج المساواة بين الجنسين في تنمية القدرات الأساسية والرصد بمقتضى اللوائح.	٦٠
IHR_11	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	نظام الإخطار والإنذار: ٤-٢ ينبغي أن تضع المنظمة آلية تتبادل من خلالها الدول الأطراف تلقائياً معلومات الطوارئ في الوقت الحقيقي، بما في ذلك متواليات الجينوم، التي تحتاج إليها المنظمة لتقييم المخاطر، والتي تعتمد على النظم الرقمية الإقليمية والعالمية ذات الصلة.	٥٥
IHR_13	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	نظام الإخطار والإنذار: ٤-٤ في إطار نهج الصحة الواحدة إزاء التأهب للأمراض الناشئة الحيوانية المصدر والإنذار بظهورها والاستجابة لها والبحوث المتعلقة بها، ينبغي للمنظمة أن تعمل عن كثب مع الدول الأطراف، بالتعاون مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلاً عن الشبكات الأخرى وأصحاب المصلحة والشركاء المعنيين، لمعالجة مخاطر ظهور الأمراض الحيوانية المصدر وانتقالها، وتقديم استجابة منسقة وسريعة ومساعدة تقنية في أقرب وقت ممكن للأحداث الحادة.	٥٤
IHR_27	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	الرقمنة والاتصالات: ٨-١ ينبغي للمنظمة أن تضع معايير لإصدار نسخة رقمية من شهادة التطعيم أو الاتقاء الدولية، بالتشاور مع الدول الأطراف والشركاء. ومن الأولويات الملحة أن تعكف المنظمة على دراسة القضايا المتعلقة بشهادات التطعيم الرقمية، مثل التوثيق المتبادل وأمن البيانات.	٥٤
IHR_15	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	تقييم المخاطر وتبادل المعلومات: ٥-٢ ينبغي أن تضع المنظمة نماذج موحدة لطلب المعلومات والتحقق من الأحداث بموجب المواد ذات الصلة من اللوائح. وفي إطار طلب المعلومات والتحقق، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم المعلومات التي تطلبها المنظمة عند الضرورة لإجراء تقييمها للمخاطر. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات على سبيل الذكر لا الحصر معلومات عن الميكروبيولوجيا، ووبائيات انتقال العدوى (مثل أنماط انتقال العدوى، وفترة الحضانة، ومعدل النوبات، والإصابة)، وعبء المرض (مثل السمات السريرية، ومعدل الإماتة في الحالات) وقدرات نظام الصحة العامة والنظام الصحي على الاستجابة. وينبغي أن تنتشر المنظمة هذه النماذج وأن توفر لمراكز الاتصال الوطنية التدريب على كيفية استخدامها.	٥٣
GPMB_24	المجلس العالمي لرصد التأهب ٢٠٢٠	٢٤- ينبغي للقيادات الوطنية ومنظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تطور آليات قائمة على التنبؤ لتقييم التأهب المتعدد القطاعات، بما يشمل تمارين المحاكاة والتدريبات التي تهدف إلى اختبار وإثبات قدرة مرونة نظم التأهب للطوارئ الصحية وحسن تسييرها في السياق المجتمعي.	٥٢

٥٠	يجب أن تكون البلدان والجهات المانحة والمؤسسات المتعددة الأطراف متأهبة لأسوأ السيناريوهات: يجب على جميع البلدان استحداث نظام لتقاسم تسلسل الجينوم على الفور لأي مُمرض جديد إلى جانب الوسائل اللازمة لتبادل تدابير مكافحة الطبية المحدودة بين البلدان؛ وتضع منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء فيها خيارات لإجراءات موحدة معيارياً وجدولاً زمنية لتبادل بيانات التسلسل والعينات وتدابير مكافحة الطبية للممرضات الأخرى غير الأنفلونزا.	المجلس العالمي لرصد التأهب ٢٠١٩	GPMB_05
٥٠	تقييم المخاطر وتبادل المعلومات: ٥-١ في الحالات التي ترى فيها المنظمة أن حدثاً ما ينطوي على خطر كبير ولا تستجيب فيها الدولة الطرف التي يُزعم أنها موبوءة لطلب التحقق المقدم من المنظمة بشأن حدث محتمل، وإذا كانت توجد بالفعل معلومات أخرى عن الحدث، ينبغي للمنظمة أن تتيح تلك المعلومات المتاحة علناً والتي لم يتم التحقق منها عن الحدث، مع حماية مصدر تلك المعلومات. وسيُسمح ذلك للدول الأطراف بما يلي: (أ) الاطلاع على الإشارات التي أثارت قلق المنظمة وحالة طلب التحقق المقدم من المنظمة؛ (ب) الاستجابة بتقديم معلومات عن الحدث المعني.	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	IHR_14
٤٨	١٦- ندعو رؤساء الحكومات إلى تقوية نُظم التأهب الوطنية من خلال: تحديد الممرضات التي تتطوي على إمكانية التحول إلى جائحة، والتنبؤ بها وكشفها وفقاً لنهج "الصحة الواحدة" الذي يجمع بين صحة الإنسان وصحة الحيوان؛ وبناء القدرات الأساسية في مجال الصحة العامة والقوة العاملة اللازمة للترصد والكشف المبكر وتبادل المعلومات عن نقشي الأمراض وغيرها من الأحداث المشابهة؛ وتعزيز النظم الصحية على أساس التغطية الصحية الشاملة مع ضمان القدرة على تلبية الزيادة المفاجئة في الطلب على الخدمات السريرية والداعمة؛ وإرساء نُظم لتوفير الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة، على نحو يضمن ألا يُترك أحد وراء الركب.	المجلس العالمي لرصد التأهب ٢٠٢٠	GPMB_16
٤٨	نظام الإخطار والإنذار: ٤-٣ ينبغي للمنظمة أن تضع خيارات لتعزيز البنية التحتية العالمية لمتواليات الجينوم، وإقامة هذه البيئة التحتية عند الاقتضاء، بغية تعظيم هذه التكنولوجيا الحاسمة باعتبارها عنصراً من عناصر التأهب لمواجهة الجوائح والاستجابة لها في المستقبل.	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	IHR_12
٤٨	لجنة الطوارئ وتحديد طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً - إطلاق الإنذار: ٦-٤ ينبغي للمنظمة أن تعتمد نهجاً يغلب عليه الطابع الرسمي والوضوح أكثر من ذلك إزاء نقل المعلومات عن اجتماعات لجنة الطوارئ إلى الدول الأطراف والجمهور. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للمنظمة أن تقدم قالباً موحداً للبيانات الصادرة عقب كل اجتماع، على أن يشمل ما يلي:	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	IHR_21
	<ul style="list-style-type: none"> <li>المعلومات المقدمة إلى لجنة الطوارئ ومداواتها؛</li> <li>الأسباب والبيانات التي أدت إلى المشورة الصادرة عن لجنة الطوارئ؛</li> <li>أي آراء معارضة يعرب عنها أعضاء لجنة الطوارئ؛</li> <li>الأساس المنطقي لقرار المدير العام للمنظمة بشأن وجود أو عدم وجود طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً؛</li> <li>إصدار أو تعديل أو تمديد أو إنهاء التوصيات المؤقتة؛</li> <li>تصنيف التدابير الصحية الموصى بها؛</li> </ul>		

	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أهمية الطارئة الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً، والإجراءات الرئيسية للاستجابة في مجال الصحة العامة التي من المتوقع أن تتخذها الدول الأطراف (مثل أنشطة إعطاء اللقاحات، والتمويل، والإفراج عن المخزونات)؛</li> <li>• الفرق بين إعلان طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً والتوصيف بجائحة.</li> </ul>		
٤٨	<p>لجنة الطوارئ وتحديد طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً - إطلاق الإنذار: ٥-٦ فيما يتعلق بالأحداث التي قد لا تستوفي معايير الطارئة الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً ولكنها قد تتطلب مع ذلك استجابة مكثفة عاجلة في مجال الصحة العامة، ينبغي للمنظمة أن تنشط في إنذار المجتمع العالمي. وبناءً على أخبار فاشيات الأمراض التي تنشرها المنظمة على الإنترنت، ينبغي استحداث نظام جديد للإشعار بالإنذار والاستجابة في العالم من أجل إبلاغ البلدان بالإجراءات اللازمة للاستجابة السريعة للأحداث بغية الحيلولة دون تحول حدث ما إلى أزمة. وينبغي أن يتضمن هذا الإشعار تقييم المنظمة للمخاطر، وأن يجري تقاسمه بطريقة تتفق مع المادة ١١ من اللوائح، والإجراءات المحددة للاستجابة اللازمة في مجال الصحة العامة للحيلولة دون حدوث طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً، بما في ذلك الدعوة إلى زيادة استجابة المجتمع الدولي.</p>	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	IHR_22

### التوصيات العشر الرئيسية - التمويل

عدد الردود	اسم التوصية	المصدر	رمز التوصية
٥٠	التعاون والتنسيق والتمويل: ٩-١ ينبغي للدول الأطراف أن تكفل التمويل الكافي والمستدام لتنفيذ اللوائح على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وأن توفر تمويلاً كافياً ومستداماً لأمانة المنظمة من أجل عملها في مجال الوقاية من فاشيات الأمراض واكتشافها والاستجابة لها، عملاً بتوصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام الذي أنشأه المجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	IHR_31
٤٥	التعاون والتنسيق والتمويل: ٩-٢ ينبغي للمنظمة أن تسعى جاهدة لضمان توافر الموارد البشرية والمالية الكافية في جميع مكاتبها على صعيد المقر الرئيسي وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري من أجل التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب اللوائح، بما في ذلك الوظائف المتصلة بما يلي: التواصل مع مراكز الاتصال الوطنية؛ وبناء وتقييم القدرات الأساسية؛ والإخطار، وتقييم المخاطر، وتبادل المعلومات؛ والتنسيق والتعاون أثناء الطوارئ الصحية العامة؛ وغير ذلك من أحكام اللوائح ذات الصلة.	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	IHR_32
٤٣	٢١- تُدعى الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسات التمويل الدولية إلى وضع آلية للتمويل المستدام للأمن الصحي العالمي، تقوم على تعبئة الموارد بالحجم اللازم وضمن الإطار الزمني المطلوب، بحيث لا تعتمد على المساعدات الإنمائية، وتعترف بأهمية التأهب كمنفعة عالمية مشتركة، ولا تخضع للتقلبات السياسية والاقتصادية.	المجلس العالمي لرصد التأهب ٢٠٢٠	GPMB_21
٤٣	تمويل المنظمة: ٢٩- أن يوجّه المجتمع الدولي استثماراً جماعياً إلى التأهب العالمي والأمن الصحي.	لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية	IOAC_29

٤٢	رفع سقف الاستثمارات الوطنية المخصصة للصحة والحماية الاجتماعية لبناء نظم للصحة والحماية الاجتماعية قادرة على الصمود وترتكز على خدمات صحية أولية ومجتمعية عالية الجودة، وتغطية صحية شاملة، وقوى عاملة صحية قوية ومدعومة دعماً جيداً يشمل العاملين الصحيين المجتمعيين.	الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجوائح	IPPPR_27
٤١	تمويل المنظمة: ٢٧- أن تُحسَّن إمكانية التنبؤ بتمويل برنامج المنظمة للطوارئ الصحية واستدامته عن طريق زيادة الاشتراكات المقدرة، ووضع ترتيبات التمويل المتعددة السنوات وغير المحددة للمساهمات الطوعية الأساسية، والتوسع في قاعدة الجهات المانحة.	لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية	IOAC_27
٤١	تحقيق الاستقلالية المالية للمنظمة من الناحية المالية بالاستفادة من الموارد غير المخصصة وزيادة رسوم الدول الأعضاء إلى ثلثي مبلغ ميزانية البرامج الأساسية للمنظمة والاضطلاع بعملية منسقة لتجديد موارد القطاعات الأخرى من الميزانية.	الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجوائح	IPPPR_04
٤١	<p>إنشاء مرفق دولي لتمويل جهود مكافحة الجوائح من أجل جمع تمويل إضافي موثوق به للتأهب للجوائح وزيادة القدرة على سد الاحتياجات من الاستجابة العالمية السريعة في حال حدوث جائحة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ينبغي أن يكون المرفق قادراً على تعبئة مساهمات طويلة الأجل (١٠-١٥ سنة) تتراوح بين ٥ و ١٠ مليارات دولار أمريكي سنوياً لتمويل مهام التأهب الجارية. وسيكون قادراً على صرف ٥٠ إلى ١٠٠ مليار دولار أمريكي في غضون مهلة قصيرة بإتاحة هذه المبالغ في مراحل مبكرة من جائحة في حالة الإعلان عنها. ويتوقع أن تسد هذه الموارد الثغرات في تمويل المنافع العامة العالمية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لضمان التأهب والاستجابة الشاملين للجوائح.</li> <li>• ينبغي أن تُعتمد صيغة للقدرة على الدفع تدفع بموجبها الاقتصادات الأكبر حجماً والأكثر ثراء الجزء الأكبر من المبالغ، ويفضل أن تكون من بنود الميزانية غير المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وأن تضاف إلى مستويات الميزانية المقررة للمساعدة الإنمائية الرسمية.</li> <li>• ستتأط بالمجلس العالمي المعني بالتهديدات الصحية مهمة تخصيص ورصد التمويل من هذا الصك للمؤسسات القائمة، التي يمكن أن تدعم تطوير قدرات التأهب والاستجابة للجوائح.</li> <li>• يمكن تخصيص التمويل اللازم للتأهب مسبقاً حسب الوظيفة والمؤسسة. ولزيادة القدرة على سد الاحتياجات من الاستجابة العالمية في حال الإعلان عن جائحة جديدة، ينبغي أن يُستترشد بخطط استجابة مرتبة مسبقاً للسيناريوهات الأرجح، مع الاحتفاظ بالمرونة اللازمة للتكيف مع طبيعة التهديد.</li> <li>• ينبغي أن يكون لأمانة المرفق هيكل تنظيمي مبسط للغاية، مع التركيز على العمل مع المنظمات العالمية والإقليمية القائمة ومن خلالها.</li> </ul>	الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجوائح	IPPPR_22
٤٠	٢٠- يدعى رؤساء الحكومات إلى حماية القدرات التي تم تطويرها لمكافحة كوفيد-١٩ في مجالى التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية ومواصلة تمويلها، إلى ما بعد هذه الجائحة.	المجلس العالمي لرصد التأهب ٢٠٢٠	GPMB_20

٣٩	يتعين على رؤساء الحكومات الالتزام والاستثمار: ويتعين عليهم تحديد أولويات الموارد المحلية والإنفاق المكرر وتخصيصها للتأهب باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الأمن القومي والعالمي والتغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة؛ تقوم كل من منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي والشركاء الذين يعملون مع البلدان بوضع حزم للتدخلات ذات الأولوية وتحديد تكلفتها لزيادة القدرة على التأهب التي يمكن تمويلها في دورات الميزانية الحالية وربط هذه التدخلات بالنتائج المتوقعة على المدى القريب.	المجلس العالمي لرصد التأهب ٢٠١٩	GPMB_02
٣٩	يجب أن تكون البلدان والجهات المانحة والمؤسسات المتعددة الأطراف متأهبة لأسوأ السيناريوهات: يجب على الجهات المانحة والمؤسسات المتعددة الأطراف ضمان الاستثمار الكافي في تطوير اللقاحات والعلاجات المبتكرة، وزيادة القدرة التصنيعية، والأدوية المضادة للفيروسات واسعة الطيف، والتدخلات غير الدوائية المناسبة؛ تلتزم الجهات المانحة والبلدان بتحديد الجداول الزمنية الخاصة بما يلي: تمويل وتطوير لقاح عالمي للأنفلونزا ومضادات الفيروسات واسعة الطيف والعلاجات ذات الأهداف المحددة. تضع البلدان المانحة والمؤسسات المتعددة الأطراف خطة تمتد لسنوات عدة ونهج لتعزيز القدرة البحثية في مجال البحث والتطوير قبل انتشار الوباء وأثناء انتشاره.	المجلس العالمي لرصد التأهب ٢٠١٩	GPMB_04
٣٩	تمويل المنظمة: ٢٨- أن تُخصَّص نسبة أكبر من تمويل المنظمة الأساسي المرن لبرنامج المنظمة للطوارئ الصحية. وتعيد اللجنة تأكيد الحاجة الماسة إلى زيادة التمويل الأساسي المرن للمنظمة لتمويل أنشطة التأهب.	لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية	IOAC_28
٣٩	ينبغي التعجيل بزيادة إنتاج وإتاحة اختبارات وعلاجات كوفيد-١٩، بما في ذلك الأوكسجين، في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل بتخصيص تمويل كامل مقداره ١,٧ مليار دولار أمريكي لتلبية الاحتياجات في عام ٢٠٢١ والاستخدام الكامل لمبلغ ٣,٧ مليار دولار أمريكي في الصندوق العالمي في إطار المرحلة الثانية من آلية الاستجابة لكوفيد-١٩ لشراء الاختبارات وتعزيز المختبرات والترصد والاختبارات.	الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجوائح	IPPPR_33

### التوصيات العشر الرئيسية – الإنصاف

عدد الردود	اسم التوصية	المصدر	رمز التوصية
٦٠	١٧- ندعو الباحثين ومؤسسات البحوث ومموليها والقطاع الخاص والحكومات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية إلى تحسين تنسيق ودعم أنشطة البحث والتطوير في مجال الطوارئ الصحية، واعتماد آلية مستدامة لضمان التطوير السريع والإنتاج المبكر والإتاحة الفاعلة والمنصفة للقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص والتدخلات غير الصيدلانية الجديدة لمواجهة الطوارئ الصحية، بما يشمل القدرة على إجراء الفحوص وتوسيع نطاق التصنيع والتوزيع.	المجلس العالمي لرصد التأهب ٢٠٢٠	GPMB_17
٥٨	الرقمنة والاتصالات: ٨-٢: ينبغي للمنظمة أن تضع قواعد ومعايير لتطبيقات التكنولوجيا الرقمية ذات الصلة بالسفر الدولي، تكفل الخصوصية الفردية وتيسر الوصول المنصف لجميع الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في البلدان المنخفضة الدخل. ويمكن أن يشمل ذلك تطوير تكنولوجيات رقمية لتتبع المخالطين في السياق الدولي، فضلاً عن خيارات لرقمنة جميع النماذج الصحية الواردة في اللوائح.	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	IHR_28

٥٤	ندعو القيادات الوطنية والمصنّعين والمنظمات الدولية إلى أن تضمن تخصيص لقاحات كوفيد-١٩ وغيرها من التدابير المضادة للمرض على نحو يحقق أقصى أثر ممكن على صعيد وقف الجائحة، وإتاحتها على نحو منصف وعادل لا يستند إلى القدرة على الدفع، مع إعطاء الأولوية للعاملين في مجال الرعاية الصحية والفئات الأكثر ضعفاً. وينبغي أن يحصل كل بلد على مخصصات أولية من اللقاح تكفي لتغطية ما لا يقل عن ٢٪ من سكانه لتغطية العاملين الصحيين في الخطوط الأمامية.	المجلس العالمي لرصد التأهب ٢٠٢٠	GPMB_13
٥٤	استجابة المنظمة لجائحة كوفيد-١٩: ١- أن تدعم المنظمة الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات عالمية بشأن بدء تنفيذ مبادرة تسريع الإتاحة لوضع الأدوات موضع الاستخدام، وتعظيم الأثر باتباع نهج الصحة العامة وضمان الإتاحة العادلة والمنصفة للقاحات كوفيد-١٩. وتعيد اللجنة تأكيد أن الالتزام السياسي والمالي للدول الأعضاء ضروري لتحقيق كامل إمكانات مبادرة تسريع الإتاحة.	لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية	IOAC_01
٥١	إنشاء قدرات تمويلية وإقليمية قوية لتصنيع وتنظيم وشراء الأدوات من أجل إتاحة منصفة وفعالة للقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص واللوازم الأساسية ولأغراض التجارب السريرية: <ul style="list-style-type: none"> <li>• تستند إلى خطط تشترك منظمة الصحة العالمية والمؤسسات الإقليمية والقطاع الخاص في إعدادها،</li> <li>• تتضمن التزامات وعمليات متعلقة بنقل التكنولوجيا، بما في ذلك إلى مراكز التصنيع الأوسع نطاقاً وفيما بينها في كل إقليم،</li> <li>• تحصل على دعم مالي من المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية وغيرها من منظمات التمويل العامة والخاصة.</li> </ul>	الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجوائح	IPPPR_21
٥٠	تمويل المنظمة: ٣١- أن تعمل المنظمة على حماية تمويل الأزمات الإنسانية والتنمية من أجل تحقيق الأمن الصحي والتغطية الصحية الشاملة. وتُحَثُّ أمانة المنظمة على دعم البلدان في البيئات الهشة والمتضررة من النزاع والضعيفة في استئناف تقديم حزمة أساسية من الخدمات الصحية، تشمل تدابير مكافحة كوفيد-١٩ المُمكنة واستراتيجية التطعيم.	لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية	IOAC_31
٤٩	استجابة المنظمة لجائحة كوفيد-١٩: ٢- أن يعالج المجتمع الدولي المشكلات الناجمة عن القيود المفروضة على سلسلة الإمدادات لضمان التوزيع العادل لجرعات كوفاكس، وتأمين الاستثمار اللازم للحد من الآثار الاجتماعية الاقتصادية للجائحة العالمية.	لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية	IOAC_02
٤٨	ينبغي أن تلتزم البلدان المرتفعة الدخل التي تعكف على إنتاج اللقاحات لتحقيق تغطية كافية، بالموازاة مع توسيع نطاق إنتاجها، بمنح البلدان الـ ٩٢ المنخفضة والمتوسطة الدخل المستفيدة من آلية التزام السوق المسبق لمرفق كوفاكس التابعة لتحالف غافي، مليار جرعة لقاح على الأقل في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١ وأكثر من ملياري جرعة لقاح بحلول منتصف عام ٢٠٢٢، على أن تتاح من خلال آليات كوفاكس وغيرها من الآليات المنسقة.	الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجوائح	IPPPR_30



## التوصيات العشر الرئيسية – القيادة والحوكمة

عدد الردود	اسم التوصية	المصدر	رمز التوصية
٧١	دور ووظيفة مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح: ١-١ ينبغي للدول الأطراف أن تسن تشريعات أو تعدل ما لديها منها لكي تأذن لمراكز الاتصال الوطنية بأداء وظائفها ولكي تكفل أن يكون مركز التنسيق الوطني مركزاً معيّناً، لا فرداً، منظماً تنظيمياً مناسباً، ومزوداً بالموارد، ويقع مقره داخل الحكومة، مع تمتعه بمستويات كافية من الأقدمية والسلطة للمشاركة مشاركة مجدية مع جميع القطاعات ذات الصلة. وينبغي تحديد ولاية مركز الاتصال الوطني وموقعه ودوره وموارده تحديداً واضحاً.	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	IHR_01
٦٧	القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة التأهب والترصد والاستجابة: ٢-٢ ينبغي للمنظمة أن تواصل توفير الإرشاد والدعم التقني للبلدان بشأن كيفية إدماج تقييم القدرات الأساسية اللازمة بمقتضى اللوائح، وما يلي ذلك من وضع خطط وطنية للتأهب والترصد والاستجابة للطوارئ في الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الوظائف الأساسية للصحة العامة، وإعادة بناء نظم صحية قادرة على الصمود بعد جائحة كوفيد-١٩.	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	IHR_05
٦٤	دور ووظيفة مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح: ٣-١ ينبغي للمنظمة أن تعمل مع الدول الأطراف على تحديد الجهات الإضافية صاحبة المصلحة، مثل المنظمات المهنية والمؤسسات الأكاديمية، القادرة على دعم الدعوة إلى اللوائح وتنفيذها ورصدها، بالتعاون مع مراكز الاتصال الوطنية، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز وتيسير آليات وشبكات الدعم المتبادل على المستويين الإقليمي والعالمي.	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	IHR_03
٦٤	التعاون والتنسيق والتمويل: ٥-٩ ينبغي للمنظمة والدول الأطراف أن تنتظر في فوائد وضع اتفاقية عالمية بشأن التأهب لمواجهة الجوائح والاستجابة لها دعماً لتنفيذ اللوائح. ويمكن أن تتضمن هذه الاتفاقية أحكاماً بشأن التأهب والاستعداد والاستجابة أثناء الجائحة، لا تتطرق إليها اللوائح، مثل استراتيجيات التبادل السريع وفي الوقت المناسب للعوامل الممرضة والعينات والمعلومات المتعلقة بمتواليات الجينوم لأغراض الترصد والاستجابة في مجال الصحة العامة، بما في ذلك بغرض وضع تدابير مضادة فعالة؛ وحكماً ينص على المساواة في الحصول على الصعيد العالمي على المنافع الناشئة عن تبادل ما سبق؛ وأحكاماً تتعلق بالنشر السريع لفريق تابع للمنظمة معني بالتحقيق والاستجابة المبكرين، وصون سلسلة الإمداد العالمية، فضلاً عن الوقاية من المخاطر الحيوانية المصدر وإدارتها كجزء من نهج الصحة الواحدة.	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	IHR_35

IHR_02	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	دور ووظيفة مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح: ١-٢ ينبغي للمنظمة أن تواصل العمل مع الدول الأطراف على تعزيز قدرات مراكز الاتصال الوطنية، بوسائل منها التدريب وحلقات العمل المنتظمة والهادفة، ولاسيما على الصعيدين الوطني والإقليمي. وينبغي للمنظمة أن تقدم إرشادات واضحة بشأن وظائف مركز الاتصال الوطني وفقاً لمتطلبات اللوائح، وأن تجمع أفضل الممارسات لتعيين وتشغيل مراكز الاتصال الوطنية. وينبغي للمنظمة أيضاً أن تقيم أداء مراكز الاتصال الوطنية، باستخدام المعايير المناسبة وشفافية كاملة، وأن تبلغ عن نتائجها تبعاً لذلك في التقرير السنوي للمنظمة المقدم إلى جمعية الصحة العالمية بشأن تنفيذ اللوائح.	٦٣
IHR_06	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة التأهب والترصد والاستجابة: ٢-٣ ينبغي للمنظمة أن تواصل استعراض وتعزيز أدواتها وعملياتها لتقييم القدرات الأساسية ورصدها والإبلاغ عنها، مع مراعاة الدروس المستفادة من الجائحة الحالية، بما في ذلك التقييمات الوظيفية، لإتاحة إجراء تحليل دقيق وتكييف دينامي للقدرات على الصعيدين الوطني ودون الوطني.	٦٠
IHR_39	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	الامتثال والمساءلة: ١٠-٣ بالنظر إلى تجربة جائحة كوفيد-١٩ وضرورة التعاون المتعدد القطاعات، ينبغي للمنظمة أن تواصل إعداد إرشادات بشأن كيفية هيكلة تقييمات شاملة للحكومات ككل وأنشطة تأهب أخرى، تكون دقيقة وجامعة، وينبغي أن تعمل مع الدول الأعضاء على إشراك أصحاب المصلحة من خارج القطاع الصحي لتحديد ومعالجة الثغرات التي تكتنف التأهب على المستوى القطري.	٥٩
IHR_08	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	التأهب القانوني: ٣-٢ ينبغي للدول الأطراف أن تكفل أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالتأهب للطوارئ والاستجابة لها تدعم أحكام اللوائح وتنفيذها وتتسق معها (ومن ذلك مثلاً أن اللوائح قد أدمجت في النظام القانوني المحلي وأن تشريعات التنفيذ قد اعتمدت)؛ وأن التشريعات موجودة لحماية البيانات الشخصية، بما في ذلك بيانات المسافرين والمهاجرين، أثناء الاستجابة للطوارئ الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً وجائحات؛ وأن القدر الكافي من الموارد متاح للتنفيذ الكامل للتشريعات القائمة والجديدة.	٥٧
IHR_10	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	نظام الإخطار والإنذار: ٤-١ ينبغي للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالصحة العامة التي تحتاج المنظمة إليها لتقييم المخاطر المحدقة بالصحة العامة في أي حدث يتم الإخطار به أو التحقق منه بمجرد توافرها، وأن تواصل تبادل المعلومات مع المنظمة بعد الإخطار أو التحقق بحيث يتاح للمنظمة إجراء تقييم موثوق به للمخاطر. وينبغي للدول الأطراف أن تتواصل بشكل استباقي أكثر من خلال موقع معلومات الأحداث التابع للمنظمة (موقع معلومات الأحداث) مع كل من الدول الأخرى وأمانة المنظمة. وينبغي للمنظمة أن ترصد وتوثق امتثال البلدان لمتطلباتها بمقتضى اللوائح فيما يتعلق بطلبات تبادل المعلومات والتحقق منها، وأن تبلغ عن نتائجها في التقرير السنوي للمنظمة المقدم إلى جمعية الصحة العالمية عن تنفيذ اللوائح.	٥٧

IHR_16	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	٥٧	تقييم المخاطر وتبادل المعلومات: ٣-٥ ينبغي أن تستفيد المنظمة بشكل استباقي وحازم من أحكام المادة ١١ من اللوائح لتبادل المعلومات عن مخاطر الصحة العامة مع الدول الأطراف (بما في ذلك المعلومات غير الرسمية من مصادر موثوق فيها دون التماس موافقة الدول الأطراف المعنية)، وينبغي أن تقدم تقريراً سنوياً إلى جمعية الصحة العالمية عن كيفية امتثالها لتنفيذ المادة ١١، بما في ذلك حالات تبادل المعلومات التي لم يتم التحقق منها مع الدول الأطراف من خلال موقع معلومات الأحداث.
IHR_20	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	٥٧	لجنة الطوارئ وتحديد طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً: ٣-٦ ينبغي للمنظمة أن تنتظر في توجيه دعوة مفتوحة للانضمام إلى قائمة خبراء اللوائح، تكون منظمة من أجل تعزيز التنوع والمساواة من حيث النوع الاجتماعي والعمر والتنوع الجغرافي والمهني، وينبغي أن تولى عموماً مزيداً من الاعتبار لجانبى المساواة بين الجنسين والجغرافيا وغيرهما من جوانب المساواة وللتخطيط لتعاقب الخبراء (تحديد وتعيين خبراء أصغر سناً).
IHR_36	لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية	٥٧	التعاون والتنسيق والتمويل: ٦-٩ ينبغي للمنظمة أن تيسر وتدعم الجهود المبذولة لبناء البيانات والبحوث المتعلقة بفعالية تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية أثناء الجوائح، بحيث تدعم جهود التأهب والاستعداد، بما في ذلك صياغة إرشادات ومشورة في مجال الطوارئ.
IPPPR_02	الفريق المستقل المعنى بالتأهب والاستجابة للجوائح	٥٧	أن تُعتمد اتفاقية إطارية بشأن الجوائح في غضون الأشهر الستة المقبلة، تستفيد من الصلاحيات المخولة بموجب المادة ١٩ من دستور المنظمة، وتكون مكملة للوائح، وتيسرها المنظمة بمشاركة واضحة من أرفع المستويات الحكومية، والخبراء العلميين والمجتمع المدني.

= = =